

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
صندوق الضمان الاجتماعي

لاديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الرقم الاشاري: ١٧٩٢ / ٢٠١١

التاريخ: ١٥ / محرم / ١٤٠٠ هـ
الموافق: ٢٨ / ٧ / ١٩٩١ م

تعليمات عمل رقم (٧) لسنة ١٩٩١ م

بشأن ضوابط صرف الميزانية للصندوق

وفروع

- الاخوة / أمراء فروع صندوق الضمان الاجتماعى بالبلديات .
- الاخوة / مدراء الادارات والمكاتب بالصندوق .

بعد التحية ، ، ، ،

بالاشارة الى قرار الاخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى
رقم (34) لسنة 1991م بشأن اعتماد الميزانية التقديرية لصندوق الضمان
الاجتماعى للسنة المالية 1991م / 1992م .
وقرار اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى رقم (21) لسنة
1991م بشأن اقرار مشروع الميزانية المذكورة اعلاه .
وحتى يتم صرف الميزانية وفقا للاسس القانونية واللوائح المالية ، عليه
يطلب من الجميع التقيد بالضوابط الاتيية :-

ضوابط صرف الميزانية :-

أولا :
ممنوع
فيما يخص تحويل القيمة الشهرية لفروع الصندوق والخاصة بمصروفات الهاب
الاول (المعاشات والمنح المتأوعة) ، والهاب الخامس (مصروفات المعاشات
والمكافآت العسكرية) ، والهاب السابع (علاوة سكن المتقاعدين) والهاب
الثامن (مصروفات المنافع قصيرة الامد) فيتم صرفها كالتالى :-

1- يتم تحويل الحوالة الشهرية بقيمة المصروفات الفعلية للهنود المذكورة
وذلك بعد تسليم ميزان المراجعة الشهرى لادارة الشؤون الادارية والمالية

يتم : / :

- بالصندوق وصورة منه لتكسب المراجعة الداخلية عن حوالة الشهر السابق .
- 2- تعتبر وفورات الابواب المذكورة من الشهر السابق جزءا من الحوالة الشهرية للشهر الذي يليه ،
- 3- يعتبر المعجز بين قيمة حوالة الشهر السابق والمصروفات الفعلية عن الابواب المذكورة التزام يضاف الى حوالة الشهر الذي يليه .

ثانيا :
ممممم

فيما يخص النماذج والمطبوعات - مدفوعات الاطباء والمساعدين الطبيين - اتعاب لجان تقدير المعجز - مصاريف ادارة المراكز الضمانية ، يتم احالة تفويض ربع سنوي على ان يتم تمويل هذا التفويض بحوالات اضافة ووفقا لنموذج مرفق .

ثالثا :
ممممم

فيما يخص مستخلصات المشروعات الجديدة ومستخلصات الصيانة والتجديد والتحويل تحال للصندوق ليتم صرفها مركزيا او يتم احالة قيمة كل مستخلص بحوالة اضافة للفرع ليقوم الفرع بصرفها ، وذلك حسب الاحوال ووفقا لتعليمات العمل الخاصة بصرف المستخلصات ، وكذلك مصروفات الاملاك .

رابعا :
ممممم

التفويضات الاضافية : المصروفات الغير مذكورة اعلاه والمعتمدة بالميزانية الضمانية يتم صرفها بناء على مذكرة ايضاحية يتم تعديدها المطالب والقيمة اللازمة لتغطية هذه المصروفات والمدة التي سيتم فيها صرف هذه المبالغ ويتم اضافة هذه القيمة للحوالة الشهرية مقسمة على مدة الصرف . أو بأشعارات اضافة وفق المبلغ الذي يتم اعتماده .

خامسا :
ممممم

فيما يتعلق بمصروفات المشاريع الباب التاسع يتم احالة المستخلص الى ادارة الاستثمار والمشروعات لتتولى ادارة الاستثمار اعمالها في شأن استحقاق الدفعة في مدة لا تتجاوز شهر بعد ذلك تحال الى ادارة الشؤون المالية لصرف المبلغ في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الاحالة .

سادسا :
ممممم

يتم الالتزام من كل فرع بالمبالغ المعتمدة للفرع وفق التفويض المالي الذي يصدر في الخصوص وعدم تجاوز المبلغ الممتد .

يتمتع : / :



٥

٤ ٣ ٢

سابقا : يتم ابلاغ كل فرع بقيمة المبالغ التي تم تخصيصها كمصروفات من الاملاك والسلف الشخصية بتفويض مستقل .


ثانيا : يتم التقييد بنموذج ميزان المراجعة الذي سيوزع على الفروع وفق الدليل المحاسبي .

يعتبر ذلك في غاية الالهمية ، والتقييد في صرف الميزانية وفقا لهذِهِ الضوابط ويعتبر كل اجراء مخالف لهذه التعليمات لاغيا ، وعلى ادارات الشؤون الادارية والمالية ، ومكتب المراجعة الداخلية متابعة التقييد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

((سيف النصر محمد))

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي



صورة للاخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للمغان الاجتماعي

صورة الى / مكتب شؤون اللجن

صورة الى / الملف الصادر الم

ت/ س . م / ٧ / ٢٠٠٥